

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤

بيع قطعة أرض من أملاك الدولة بمنخفض

شحن شواد الأول ملك شصر

شكر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد بيع قطعة الأرض الميمنة في الجدول المرفق لهذا القانون إلى بطريكية الروم الأرثوذكس لتوسيع جبانة الطائفة المذكورة في مصر القديمة .

مادة ٢ - شلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر برارى القبة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩٣٤)

شواد

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزيرى المالية وزيرى الداخلية رئيس مجلس الوزراء
شحن شبرى شحمود شمس القيسى شبد القناح شبحى

جدول

القطعة	المساحة	كيفية التزول	التن المقدر	التن المنخفض	الجهة المتنازل لها عنها	الغرض
ضمن القطع رقم ٥٦ و ٣٢ ح ١٣٨ و ١٣٨ مصر القديمة	١٣١٢٣ مترا و ٥٠ سنتيمترا منه ٨٢٨١ مترا ضمن القطعة رقم ٥٦ و ١٤١٤ و ٥٠ سنتيمترا ضمن القطعة رقم ٢٢ ح ٣٤٢٨ و ١٣٨	بيع بمنخفض	٣٩٣٧ جنيا و ٥٠ مليا لكامل الأرض على أساس ٣٠٠ مليم للتر الواحد	١٥٦ جنيا و ١٧٥ مليا لكامل الأرض على أساس ٥٠ مليا للتر الواحد	بطريكية الروم الأرثوذكس	توسيع جبانة الطائفة المذكورة بمصر القديمة

وزارة الداخلية ١

شقرار بتعيين أعضاء فى المجلس الطبى العالى

وزيرى الداخلية

شبعد الاطلاع على المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بمزاولة مهنة الطب فى القطر المصرى والممثل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣٢ ؛

شعلى القرارات الصادرين بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ بتعيين أعضاء فى المجلس الطبى العالى ؛

شلما أن مدة تعيين الأعضاء المذكورين قد انتهت فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ؛

شقرر ما هو آت :

مادة ١ - شعين أعضاء فى المجلس الطبى العالى المنصوص عليه فى المادة العاشرة المشار إليها أعلاه :

الدكتور مصطفى بك صفوت .

» ابراهيم بك فهمى .

» محمود بك زكى .

مادة ٢ - شعين حضرة الدكتور ويليام ويلسون (Dr. William Wilson) والدكتور اميدوكل جاليو (Dr. Empelele Gaglio) عضوين بالمجلس الطبى العالى ليحلوا على العضوين الأخيرين المذكورين فى المادة السابقة عند ما تكون المسألة المعروضة على المجلس خاصة بطبيب من جنسية أجنبية .

مادة ٣ - شعين الأعضاء المشار إليهم فى المادتين الأولى والثانية هو لمدة تنتهى فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٥

مادة ٤ - شلغنى القراران الصادران فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ و ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ المشار إليهما أعلاه .

مادة ٥ - شلى وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

بحرياً فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٢٧ يونيه سنة ١٩٣٤)

شحمود القيسى